

Distr.: General
17 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الهند

* صدر المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12027(A)



* 1 7 1 2 0 2 7 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في الهند في الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد الهند السيد موكول روهانجي، المدعي العام للجمهورية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالهند في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الهند: جنوب أفريقيا ولاتفيا والفلبين.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الهند:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/IND/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/IND/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/IND/3).
- ٤- وأحيلت إلى الهند عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر وفد الهند أنها لا تزال مقتنعة بفعالية عملية الاستعراض الدوري الشامل، وكرر تأكيد التزامها بالتعاون الهادف والمتبادل مع المنظمات الدولية والدول الأخرى من أجل تحقيق الرغبة المشتركة المتمثلة في إيجاد عالم أفضل. وتواصل الهند مساعيها من أجل احترام حقوق الإنسان. وعند صياغة تقريرها الوطني، اتبعت الهند نهجاً تشاورياً على نطاق واسع شمل مختلف الجهات المعنية.
- ٦- وتمثل الأولويات القصوى للهند في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع. وفي هذا الصدد، اتخذت عدة مبادرات رئيسية تشمل المدن الذكية، وصُنِع في الهند، والاحتفاء بالفتيات وتمكينهن من تلقي التعليم، والحسابات المصرفية للجميع، ومبادرة بدء المشاريع في الهند، وتعكس هذه المبادرات أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧- ويشكل برنامج "الهند الرقمية" أحد الجوانب الرئيسية في خطة الهند الرامية إلى تحقيق التنمية، ويبين سعيها إلى إرساء الحوكمة الرشيدة وبناء مجتمع المعرفة، ويهدف هذا البرنامج إلى تحويل الهند إلى مجتمع متمكن رقمياً.

٨- وتم توسيع نطاق التغطية برقم التعريف الخاص لتجنب هدر الموارد وضمان تقديم الاستحقاقات بطريقة محددة الهدف. وبغية مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على المشروع، سن البرلمان قانون آدهار لعام ٢٠١٦ (توجيه عملية تقديم الإعانات المالية وغير المالية والاستحقاقات والخدمات). وتم حتى الآن إصدار أكثر من بليون بطاقة آدهار.

٩- واتخذت الهند عدة خطوات للقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك سوء التغذية لدى الأطفال، ولا سيما من خلال اعتماد قانون الأمن الغذائي الوطني في عام ٢٠١٣، وتوسيع نطاق التغطية بالخدمات المتكاملة لنماء الطفل من أجل تحسين التغذية والصحة والتنمية الشاملة للأطفال دون سن السادسة.

١٠- ويشكل قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان العمالة في الأرياف البرنامج الرئيسي لتوفير فرص العمل في الهند. وهو برنامج قائم على الاستحقاقات التي تغطي البلد برمته؛ واستفادت النساء من حوالي ٦٠ في المائة من مجموع أيام العمل التي وفرها هذا البرنامج. والشباب هم أهم المستفيدين من مبادرة "مهارات الهند".

١١- وأشار الوفد إلى أن الهند تعطي الأولوية للتعليم الجيد والشامل للجميع عن طريق توفير الدعم لشتى البرامج والسياسات الرامية إلى تعميم فرص التعليم، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات.

١٢- وتبذل الهند جهوداً لتقييم مستوى الامتثال لقوانين العمل من خلال بوابة شبكية موحدة مخصصة للعمالة وفرص العمل، حيث يُطلب من أصحاب العمل تقديم معلومات مفصلة من خلالها عن امتثالهم لقوانين العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تم سن قانون يلزم أصحاب العمل بتوفير سبل انتصاف فعالة للنساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي.

١٣- وتسعى الهند في جميع سياساتها إلى كفالة التنمية الشاملة للجميع وحماية حقوق الفئات الضعيفة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال لعام ٢٠١٣ إطار سياسات قائماً على الحقوق من أجل تلبية احتياجات الأطفال.

١٤- وذكر الوفد أن الهند ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا السياق، دخلت الحكومة في مشاورات متقدمة مع الجهات المعنية بشأن مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر هدفه التصدي بصورة شاملة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.

١٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت المحكمة العليا حكماً تاريخياً يطلب إلى الحكومة إعلان أن معايير الهوية الجنسانية هم "جنس ثالث" وإدراجهم تحت تصنيف "طبقة متأخرة اجتماعياً"، ما يؤهلهم للاستفادة من الإجراءات الإيجابية والاستحقاقات. وكانت المحكمة قد عززت أيضاً ضرورة أن تتاح لهم جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون.

- ١٦- وقد أحرزت الهند تقدماً كبيراً في تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال حملة "الهند الميسرة لذوي الإعاقة"، وعن طريق إصلاح الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية.
- ١٧- كما أجرت الهند تعديلات على قوانينها بغية وضع عقوبات أكثر صرامة لمعاقبة مرتكبي الأفعال الوحشية ضد الأشخاص المنتمين إلى الطبقات والقبائل المصنّفة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مجموعة تدابير سياساتية لمعالجة مسائل الإقصاء الاجتماعي والحرمان والتهميش التي قد تواجه هذه المجموعات.
- ١٨- والهند مدركة لمشكلة الاحترار العالمي وضرورة أن تراعي في سياساتها الإنمائية عوامل الاستدامة البيئية. فعلى سبيل المثال، أكدت الحكومة إيمانها باتخاذ نهج أخلاقي محوره الإنسان إزاء تغير المناخ، وذلك من خلال تبني مبادئ العدالة المناخية.
- ١٩- وأشار الوفد أيضاً إلى الإطار الدستوري للبلد فيما يتعلق بحماية الحريات المدنية والتزامه بضمان الحقوق الأساسية وإعمال المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة المنصوص عليها في الدستور.
- ٢٠- إن وجود سلطة قضائية مستقلة ولجان مستقلة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي المقاطعات، ووسائل إعلام ومنظمات مجتمع مدني، يؤكد أن السلطات تحترم قواعد الدستور وحقوق الإنسان.
- ٢١- ولا يُطبق قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) إلا في مناطق الاضطرابات من أجل التصدي لأوضاع ملحة مثل الإرهاب. وقد أيدت المحكمة العليا دستورية القانون ووضعت مبادئ توجيهية صارمة، بما في ذلك عدم تدرع القوات المسلحة بهذا القانون من أجل استخدام القوة المفرطة.
- ٢٢- والتزمت الهند بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا السياق، طلبت حكومة الهند إلى لجنة القانون في الهند إعداد تقرير شامل، قبل عملية التصديق، يغطي جميع جوانب القانون الجنائي بحيث يمكن إدخال التعديلات اللازمة عليه، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأدلة.
- ٢٣- وفيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أصدرت المحكمة العليا مبادئ توجيهية واسعة النطاق لإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة، وتولت السلطة القضائية رصد التحقيقات في حالات محددة.
- ٢٤- وبغية معالجة العدد الضخم المتراكم من القضايا التي غالباً ما يتأخر البت فيها، تنظر الحكومة والمحكمة العليا في توصيات لجنة القانون بشأن إجراء تغييرات مؤسسية لتيسير سرعة إقامة العدل.
- ٢٥- وتشكل حماية حقوق الأقليات جوهر سياسة الهند، والدولة لا تفرق بين المواطنين على أساس الطبقة الاجتماعية أو المعتقد أو اللون أو الدين.
- ٢٦- وشدد الوفد على أن الحق في حرية الكلام والتعبير يشكل جوهر دستور الهند وأن الناس يدركون حرياتهم السياسية ويمارسون خياراتهم بحرية.

باء- جلسة التحوار

- ٢٧- أدلى ١٠٣ وفود ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٢٨- ورحبت ألمانيا بالجهود المبذولة للتصدي للفقير، بما في ذلك مسألة الفساد، ولكنها أعربت عن القلق إزاء المصاعب الاجتماعية التي تتحملها المجموعات المهمشة، وإزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني.
- ٢٩- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الهند لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر والفقير، ولتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتقديم المساعدة الاجتماعية لكبار السن والأرامل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٠- ورحبت اليونان بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وإيجاد مجتمع معرفة شامل، وتحسين المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة.
- ٣١- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن التمييز ضد الطبقات المصنّفة والنساء والأقليات الدينية.
- ٣٢- وقدم الكرسي الرسولي عدة توصيات.
- ٣٣- ورحبت غانا بتصديق الهند مؤخراً على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.
- ٣٤- وأثنت آيسلندا على الخطوات التي اتخذتها الهند لمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن أسفها لأن ممارسة العنف لا تزال قائمة وهناك حواجز تعترض وصول النساء إلى العدالة.
- ٣٥- وأعربت إندونيسيا عن تأييدها للجهود المبذولة لتوفير التدريب المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولزيادة وعيهم بضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء أداء مهامهم.
- ٣٦- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بتخصيص مزيد من الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣٧- وأشاد العراق بالزيادة في النفقات الصحية وخطط التأمين الصحي للأسر التي تعيش تحت خط الفقر.
- ٣٨- ورحبت إسبانيا بالمناقشة التي جرت بشأن ضرورة مكافحة عمل الأطفال وزواج الأطفال.
- ٣٩- وأثنت إسرائيل على قيام الهند بسن قانون الحق في المعلومات لعام ٢٠٠٥، وإطلاق برنامج الهند الرقمية وإنشاء وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٤٠- وأثنت إيطاليا على الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، والخطوات المتخذة بشأن الوصول إلى العدالة، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٤١- ورحبت اليابان بالتزام الهند بإصلاح نظامها القانوني بغية حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات.

- ٤٢ - وتناولت كازاخستان السياسات التي اعتمدها الهند في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وتخفيف حدة الفقر وتوفير الغذاء والضمان الاجتماعي.
- ٤٣ - وأثنت كينيا على الهند لما تبذله من جهود متواصلة من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٤٤ - وأعربت فيرغيزستان عن دعمها لجهود الهند الرامية، في جملة أمور، إلى تمكين المرأة وإنهاء تعرضها للتمييز.
- ٤٥ - وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على سياسات الهند الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تلبية احتياجات السكان.
- ٤٦ - وشجعت لاتفيا الهند على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية المرأة من العنف، ولا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
- ٤٧ - وأثنى لبنان على السياسات الرامية إلى تعزيز حرية التعبير وحرية الدين، واستراتيجيات تخفيف حدة الفقر والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٤٨ - وأشادت ليبيا بمواءمة السياسات الإنمائية مع أهداف التنمية المستدامة بغية إحراز تقدم في قطاعي الصحة والتعليم.
- ٤٩ - وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- ٥٠ - وأثنت ليتوانيا على قيام الهند بتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي.
- ٥١ - ورحبت مدغشقر بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي والصحة والاستعداد لتكثيف التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الأمن.
- ٥٢ - وأشادت ماليزيا بمختلف البرامج الإنمائية الرامية إلى مساعدة المواطنين على مواصلة تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل برنامج "نهوض الهند".
- ٥٣ - وأثنت ملديف على الهند لما تبذله من جهود متواصلة من أجل تيسير وصول جميع الأطفال إلى التعليم بموجب حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي.
- ٥٤ - وأثنت موريشيوس على الجهود التي تبذلها الهند والإجراءات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، وتوفير الأمن الغذائي والمياه المأمونة والتعليم والصحة والسكن.
- ٥٥ - وأقرت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته الهند منذ دورة الاستعراض السابقة، ولا سيما التعاون مع الإجراءات الخاصة وجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٥٦ - وأشاد الجبل الأسود بالخطوات الإيجابية فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، مثل القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بشأن تخفيف ١٥ حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد.
- ٥٧ - وأثنت موزامبيق على الخطوات التي اتخذتها الهند نحو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر.

- ٥٨- وأشادت ميانمار بالمبادرات التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اتخذتها الهند لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٥٩- وأشادت ناميبيا بجهود الهند الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٦٠- وأشادت نيبال بالتدابير الرامية إلى تحسين رفاه السكان المهمشين وبالسياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان.
- ٦١- ورحبت هولندا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق المرأة وتعزيز تعويض ضحايا العنف الطائفي.
- ٦٢- وأنتت النرويج على اعتماد الهند للقانون المعدل لقانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال، والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالسن الدنيا لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، على النحو الموصى به أثناء دورة الاستعراض السابقة.
- ٦٣- وذكر وفد الهند أن هناك الكثير من القوانين المحددة بشأن التصدي للعنف ضد المرأة وتقديم الجناة إلى العدالة، مثل القانون الجنائي (المعدل) لعام ٢٠١٣، والقانون المتعلق بمسألة التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل (منع وحظر التحرش وإنصاف الضحايا) لعام ٢٠١٣. وأشار إلى مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة التي تهدف إلى زيادة تعزيز كافة الهياكل المتصلة بمكافحة العنف ضد المرأة.
- ٦٤- والهند لا تمارس التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بالحق في التعليم. وتشجع الفتيات على الالتحاق بالمدارس ويولي اهتمام كبير لالتحاقهن بركب التعليم. وقد تحققت نتائج مشجعة في مجال استبقاء الفتيات في المدارس، وتراجع معدل تسرب الفتيات من المرحلة المتوسطة وما بعدها.
- ٦٥- وبالإضافة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، صدقت الهند على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان تتعلق بمسألة الاتجار بالبشر.
- ٦٦- ويحظر قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية قبول واستخدام مساهمات أجنبية أو هبات خارجية للقيام بأي أنشطة تضر بالمصلحة الوطنية. ويدخل أي انتهاك للقانون في نطاق الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- ٦٧- وبالإضافة إلى التزام الهند بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، هناك ما يكفي من الأحكام في الأطر القانونية المحلية التي تحظر التعذيب، وقد وضعت المحكمة العليا قواعد ومبادئ توجيهية محددة يجب على الشرطة اتباعها عند تنفيذ الاعتقالات.
- ٦٨- وقال الوفد إن الهند بلد علماني ويتمتع كل مواطن فيه بالحق في ممارسة دينه والنهوض به بالطرق السلمية. وتولت وزارة شؤون الأقليات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للأقليات التحقيق في القضايا المتصلة بالتمييز، بما في ذلك التمييز الديني.
- ٦٩- واعتمدت الحكومة القانون المتعلق بحماية حقوق مغايري الهوية الجنسية، في عام ٢٠١٦، الذي ينص على جملة أمور منها عدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص وتشكيل مجلس وطني يتولى المسائل الخاصة بمغايري الهوية الجنسية.

- ٧٠- وعملاً بحكم صادر عن محكمة عالية، لم تعد تُجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وقد كانت تعدّ جريمة بموجب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. وتم في وقت لاحق إلغاء الحكم بواسطة المحكمة العليا. بيد أن المحكمة العليا وافقت على إعادة النظر في المسألة.
- ٧١- وأرست المبادئ التوجيهية الحكومية بشأن الوثام الطائفي التدابير الوقائية والإدارية اللازم اتخاذها لصيانة هذا الوثام، وحددت الإجراءات الدائمة الموحدة للتعامل مع حالات العنف الطائفي.
- ٧٢- وأعربت عمان عن تقديرها للتدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وللمبادرة الوطنية المتعلقة برعاية كبار السن.
- ٧٣- وقدمت باكستان توصيات.
- ٧٤- وتناولت بيرو تمسك الهند بمبادئ العدالة المناخية والتقدم المحرز لمكافحة الأمراض الخطيرة.
- ٧٥- وأثنت الفلبين على الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وإعطاء الأولوية لمسألة الطاقة المتجددة من أجل تمتع المدن بهواء أنظف.
- ٧٦- وأشارت البرتغال إلى تعديل تجريم الاغتصاب وحالات الاغتصاب الجماعي، لكنها تعرب عن أسفها لأن التعديل لا يشمل الاغتصاب الزوجي.
- ٧٧- وأعربت قطر عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات دورة الاستعراض السابقة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، والتي كان لها أثر إيجابي على التمتع بحقوق الإنسان.
- ٧٨- ورحبت جمهورية كوريا بجملة "تعليم الفتيات إنقاذ الفتيات" وبالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.
- ٧٩- ورحب الاتحاد الروسي بجملة أمور منها تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.
- ٨٠- وشجعت رواندا الهند على تعزيز جهودها لمكافحة التمييز العنصري والممارسات التمييزية ضد المرأة.
- ٨١- وأشادت المملكة العربية السعودية بالإنجازات الإيجابية التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة.
- ٨٢- وأشادت السنغال بالنهج الذي تتخذه الهند على نطاق الحكومة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبرنامج السكن اللائق للجميع.
- ٨٣- وأعربت سيراليون عن قلقها إزاء حوادث العنف الجنسي ضد المرأة وحثت الهند على تكثيف جهودها للتصدي لها.
- ٨٤- وأثنت سنغافورة على الهند لنجاحها في خفض عدد الأسر المعيشية الريفية المحرومة من إمدادات مياه الشرب.

- ٨٥- واعترفت سلوفاكيا بالإجراءات التي اتخذتها الهند من أجل الحظر التام لعمل الأطفال دون الرابعة عشرة.
- ٨٦- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن تخفيض معايير تقييم الأثر البيئي.
- ٨٧- ورحبت جنوب أفريقيا بإصدار بطاقات ذكية للأسر الفقيرة والعمال في القطاع غير الرسمي لتوفير التغطية بالتأمين الصحي دون الحاجة إلى سداد قيمة الخدمات.
- ٨٨- وحثت آيرلندا الهند على مراجعة قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، وإيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان للأقليات والأطفال.
- ٨٩- وأشادت دولة فلسطين بالتزام الهند بالتصدي لتغير المناخ من خلال اتخاذ إجراءات قوية في مجال المناخ من أجل المضي في مسار إنمائي أكثر استدامة.
- ٩٠- وأعرب السودان عن تقديره للتطورات التشريعية والمؤسسية الأخيرة، ولا سيما سن قانون لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٣.
- ٩١- وأعربت السويد عن تمنياتها للهند بالنجاح في النهوض بمجتمع شامل للجميع وتسوده المساواة في احترام حقوق الجميع.
- ٩٢- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على الجهات الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني، بما في ذلك تلك التابعة لأقليات دينية.
- ٩٣- ورحبت تايلند بتعديل قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال، وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال في الهند، وإطلاق حملة "الهند الميسرة لذوي الإعاقة".
- ٩٤- وأشارت تيمور - ليشتي مع التقدير إلى قرار المحكمة العليا في عام ٢٠١٤ بشأن تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق ١٥ شخصاً إلى السجن المؤبد.
- ٩٥- وشجعت تركيا الهند على تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكينها من معالجة المزيد من القضايا المتنوعة في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٦- وأثنت أوغندا على إيلاء الهند أولوية قصوى للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع.
- ٩٧- وشجعت أوكرانيا الهند على إعادة النظر في الطلبات المعلقة المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٩٨- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للمحاكم الهندية التي رأت أن الحق في بيئة نظيفة يشكل حقاً من حقوق الإنسان.
- ٩٩- وطلبت المملكة المتحدة أن تقدم الهند معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة للتصدي للتحديات القائمة بشأن حقوق النساء والفتيات.
- ١٠٠- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية انعدام الشفافية والتفاوت في تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، على نحو يعرقل عمل المنظمات غير الحكومية.

- ١٠١- وذكر وفد الهند أن الحكومة تستهدف تخصيص ثلث المقاعد للمرأة في مجلس النواب والبرلمان والمجالس التشريعية في المقاطعات. ويبلغ عدد النائبات البرلمانيات في الوقت الحالي ١,٤ مليون امرأة جرى انتخابهن بصورة مباشرة. وتضع الحكومة مسألة مهارات الإمام بالتكنولوجيا الرقمية والإدماج المالي للمرأة في صدارة جدول أعمالها.
- ١٠٢- والهند ملتزمة بضمان تحسين الصحة والرفاه لجميع سكانها من خلال السياسة الصحية الوطنية. ووصلت نسبة الولادات في مؤسسات الرعاية الصحية إلى ٧٩ في المائة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، بعد أن كانت نسبتها ٢٩ في المائة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وانخفض معدل وفيات الرضع من ٥٧ لكل ١٠٠٠ ولادة حيّة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ٤١ لكل ١٠٠٠ ولادة حيّة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ١٠٣- وفي عام ٢٠٠٠، لم توص لجنة القانون في الهند بتجريم الاغتصاب الزوجي. وبعد أن صدر رأي عن إحدى اللجان يستحسن هذا التوجه، طلبت الحكومة إلى لجنة القانون إجراء مداورات بشأن الموضوع أثناء استعراضها الشامل لنظام العدالة الجنائية.
- ١٠٤- وتم تعديل القانون المتعلق بمنع الأعمال الوحشية بحق الطبقات والقبائل المصنفة لعام ١٩٨٩ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بحيث ينص على إنشاء محاكم خاصة لتسريع الفصل في القضايا.
- ١٠٥- وصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتضمن القانون أحكاماً خاصة بشأن حقوق النساء ذوات الإعاقة وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم. وأطلقت حملة "الهند الميسرة لذوي الإعاقة" من أجل تهيئة بيئة خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٦- وأطلقت الحكومة حملة "الهند نظيفة" بغية تسريع الجهود الرامية إلى توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، وتحسين النظافة والقضاء على التلوث في العراء بحلول عام ٢٠١٩. وبالمثل، تقوم الحكومة بتنفيذ البرنامج الوطني لتوفير مياه الشرب في المناطق الريفية وخطة آتال للتجديد والتحول الحضري من أجل توفير إمدادات المياه للأسر المعيشية في المناطق الريفية والحضرية.
- ١٠٧- وبالإشارة إلى الحالة الأمنية الراهنة في جامو وكشمير وارتفاع عدد الإصابات في صفوف قوات الأمن الهندية، شدد الوفد على سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الإرهاب وأشاد بالدور النشط والبناء الذي تضطلع به العديد من الجهات المعنية في تلك المنطقة.
- ١٠٨- وأشار إلى أن عقوبة الإعدام تنفذ في "أندر الحالات" عندما ترتكب جريمة بشعة تهم ضمير المجتمع. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الهندي على توفير جميع الضمانات الإجرائية اللازمة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل، وحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية والأحداث الجانحين.
- ١٠٩- ورحبت أوروغواي بمشروع القانون المتعلق بتوفير الحماية والرفاه والضمان الاجتماعي للعمال المنزليين.
- ١١٠- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها الهند للقضاء على الفقر وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع.

- ١١١- وأشارت هندوراس إلى التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات.
- ١١٢- وأثنت فييت نام على الهند لما حققتته من إنجازات شملت حصول الجميع على التعليم الجيد والقضاء على الفقر وتوفير الحماية للفئات الضعيفة.
- ١١٣- وأثنى اليمن على الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، والتي تنعكس في خطط التنمية المستدامة واستراتيجيات تخفيف وطأة الفقر.
- ١١٤- ولاحظت زامبيا مع الارتياح الجهود التي تبذلها الهند في مجالات تشمل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع.
- ١١٥- وأشارت زمبابوي إلى السياسات الاجتماعية والاقتصادية للهند الرامية إلى تلبية احتياجات السكان الأساسية.
- ١١٦- ورحبت الجزائر بإطلاق برنامج الهند الرامية الذي يهدف، في جملة أمور، إلى زيادة التواصل والوصول إلى المعرفة.
- ١١٧- وأعربت أنغولا عن القلق إزاء زيادة حالات العنف والتحرش الجنسيين ضد المرأة، وعمل الأطفال.
- ١١٨- ورحبت الأرجنتين بتدشين برنامج "نهوض الهند".
- ١١٩- وأعربت أستراليا عن قلقها من أن بعض الصكوك التشريعية، بما في ذلك قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، قد تؤدي إلى تقييد أنشطة المجتمع المدني بصورة مفرطة.
- ١٢٠- وأعربت البحرين عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأشارت إلى التحديات التي تواجه النساء والأطفال.
- ١٢١- وأثنت بنغلاديش على التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي حققتها الهند، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل القضاء على الفقر، وتحسين التغذية، وإزالة الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية وتلبية احتياجات السكان المتعلقة بالصحة وتوفير مياه الشرب.
- ١٢٢- ورحبت بيلاروس بتعاون الهند مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الزيارات الأخيرة التي قام بها بعض المقررين الخاصين.
- ١٢٣- ورحبت بلجيكا بالجهود الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة، لكنها أشارت إلى إمكانية تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.
- ١٢٤- وأعربت بوتان عن تقديرها للتدابير المتخذة من قبيل برنامج "نهوض الهند"، والإصلاحات المتعلقة بخفض حالات التأخير في النظام القضائي، والخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ١٢٥- وتناولت دولة بوليفيا المتعددة القوميات السياسات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي.

- ١٢٦- ولاحظت بوتسوانا أن خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للهند تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، ورحبت بالتركيز على مسألة القضاء على الفقر.
- ١٢٧- ورحبت البرازيل بالتزام الهند بالقضاء على الفقر والمبادرات التي اتخذتها في ميدان الصحة.
- ١٢٨- وأشارت بروني دار السلام إلى أن دستور الهند يكفل حق الفرد في بيئة نظيفة.
- ١٢٩- وأشارت بلغاريا إلى أهمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودعت إلى تمديد ولايتها.
- ١٣٠- وذكر وفد الهند أن الحكومة هيأت جميع الوزارات المركزية والبعثات الوطنية والبرامج الإنمائية المدعومة مركزياً فيما يتعلق بكل هدف من أهداف التنمية المستدامة، وأجرت مشاورات وطنية تناولت جميع الأهداف بمشاركة واسعة من مختلف الجهات المعنية.
- ١٣١- ومن أجل معالجة الأزمة الزراعية، تعتزم الهند تعزيز تأمين الدخل من خلال تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على خصوبة التربة عن طريق الاستخدام المتوازن للأسمدة والربط بين المزارع والأسواق.
- ١٣٢- وأشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة بضمان بيئة عمل مأمونة للجميع، بما في ذلك الجهات المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع التشديد على أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تتمثل للإطار القانوني المحلي.
- ١٣٣- ولا يزال الحق في السكن من أولويات الحكومة. وقد أطلقت الهند برنامج أعمال الحق في السكن للجميع بحلول عام ٢٠٢٢ عن طريق توفير مساكن أفضل وميسورة للفقراء في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة وغيرهم من شرائح المجتمع الأضعف من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الأقليات.
- ١٣٤- والقانون المتعلق بالاعتراف بالحق في الغابات للقبائل المصنفة وسائر سكان الغابات التقليديين الصادر عام ٢٠٠٦، قد منح هذه الشرائح السكانية الحقوق المكفولة لهم في الغابات واستغلالها.
- ١٣٥- والدولة ملتزمة بالقضاء على عمالة الأطفال. وقد عاجلت هذه الظاهرة عن طريق استراتيجية متعددة الجوانب شملت تعديل قانون (حظر وتنظيم عمل الأطفال) لعام ٢٠١٦، الذي يحظر تشغيل الأطفال دون الرابعة عشرة في أي مهنة إلا بعد اليوم المدرسي من أجل تقديم المساعدة في إطار المشاريع الأسرية.
- ١٣٦- واتخذت العديد من التدابير التشريعية والسياساتية لتعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي والعاطفي للمسنين. وفي عام ٢٠١٧، أطلقت الحكومة البرنامج المتعلق بتوفير الوسائل المادية والأجهزة المساعدة لكبار السن.
- ١٣٧- وطلبت بوركينا فاسو المزيد من المعلومات عن إنشاء مراكز أزمات تقدم المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي.
- ١٣٨- ورحبت كندا بالجهود الرامية إلى تعزيز إنصاف ضحايا الاعتداء الجنسي، وأثنت على المحكمة العليا الهندية لاعترافها بمغايري الهوية الجنسانية.

- ١٣٩- ورحبت تشاد بعملية التشاور الشاملة التي أُتبعَت لدى إعداد التقرير الوطني، وبتعاون الهند مع هيئات المعاهدات.
- ١٤٠- وأعربت شيلي عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك تدابير محددة للتصدي للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.
- ١٤١- وأشارت الصين إلى التدابير المتخذة لمكافحة الفساد والحد من تأخير البت في الدعاوى القضائية، والتعاون على الصعيد الدولي لمنع الاتجار بالبشر.
- ١٤٢- وأشارت كولومبيا إلى برنامجي "نهوض الهند" و"السكن للجميع"، وبرنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.
- ١٤٣- وشجعت كوت ديفوار الهند على مواصلة ما تتخذه من إجراءات بشأن جملة أمور منها حرية التعبير والمساواة بين الجنسين والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٤٤- ورحبت كوبا بالتشريعات الجديدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعمل الأطفال والسياسة الجديدة بشأن التعليم الابتدائي.
- ١٤٥- وشجعت تشيكيا الهند على الاستجابة لتقرير لجنة القانون في الهند الذي أوصت فيه بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٤٦- ورحبت الدانمرك بقبول الهند توصيات دورة الاستعراض السابقة بشأن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٤٧- وأعربت مصر عن تقديرها لثقافة الشفافية والانفتاح والمساءلة في عمل حكومة الهند، على نحو ما ورد في القانون المتعلق بالحق في المعلومات.
- ١٤٨- ورحبت إستونيا بجهود الهند الرامية إلى تحسين الوصول إلى الخدمات المالية والمعاشات التقاعدية بالنسبة للأشخاص المهمشين اقتصادياً.
- ١٤٩- ولاحظت إثيوبيا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة باستعراض السياسات البيئية.
- ١٥٠- وأشادت فنلندا باعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٦.
- ١٥١- وشجعت فرنسا الهند على احترام المعايير الدولية خلال عمليات إنفاذ القانون، وكفالة حرية التعبير والتجمع السلمي.
- ١٥٢- ورحبت غابون بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضد الأطفال واستغلالهم.
- ١٥٣- وطلبت سري لانكا إلى الهند تقديم معلومات مفصلة عن أفضل الممارسات والتدابير العملية المتخذة لتشجيع المواطنين على ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات.
- ١٥٤- ولاحظت هايتي التركيز الكبير على الحد من الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، وزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد.
- ١٥٥- وذكر وفد الهند أن التصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال يستوجب سن قانون ينص على إنشاء آليات ملائمة للأطفال من أجل الإبلاغ عن الجريمة، وتسجيل الأدلة، وإجراء

التحقيقات، وعرض الجرائم على المحاكم على وجه السرعة، وعقد محاكمات مغلقة في محاكم خاصة.

١٥٦- وفي إطار قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم)، لعام ٢٠١٥، يعدّ تزويج الطفل ضرباً من القسوة ويُعامل أي طفل يتعرض لهذه الحالة معاملة الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية. وسجلت وحدات حماية الطفل التابعة للمقاطعات حالات زواج قسري للأطفال أسفرت عن حدوث حمل.

١٥٧- وتعتزف الهند بأهمية التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وقد استثمرت الحكومة في إقامة شراكات لإيجاد وتهيئة وتعزيز الفرص للشباب.

١٥٨- ولم يستخدم قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) إلا في ظروف استثنائية، واعتمدت العديد من الضوابط والموازن لضمان وجود مبادئ توجيهية صارمة للقوات المسلحة تقتضي رصد الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من قبل هذه القوات.

١٥٩- وفيما يتعلق بالأحداث الأخيرة المتعلقة بالأشخاص المنتمين للجالية الأفريقية، ذكر الوفد أن وزير الخارجية تولى شخصياً رصد الحالة وطلب من نائب حاكم دلهي تسريع التحقيق في هذه القضية.

١٦٠- واختتم وفد الهند بتأكيد التزام البلد بعدم التخلي عن أحد، والتأكد من أن السياسات والبرامج القائمة شاملة للجميع.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٦١- ستدرس الهند التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٦١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

٢-١٦١ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٣-١٦١ التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

٤-١٦١ النظر في سحب الإعلانات والتحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

٥-١٦١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به سابقاً (بوتسوانا)؛

- ٦-١٦١ التصديق على وجه السرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للالتزامات التي تعهد البلد بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٢ (النرويج)؛
- ٧-١٦١ التصديق، قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛
- ٨-١٦١ استكمال الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى سائر الصكوك الدولية، على نحو ما أوصت به هيئات المعاهدات ذات الصلة (بلغاريا)؛
- ٩-١٦١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا) (إيطاليا) (تركيا) (الجزيرة الأسود) (جنوب أفريقيا) (السويد) (غواتيمالا) (لبنان) (موزامبيق) (الولايات المتحدة الأمريكية) (اليونان)؛
- ١٠-١٦١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١١-١٦١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة أن يكون صك التصديق متماشياً مع الاتفاقية (أستراليا)؛
- ١٢-١٦١ الإسراع بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وكفالة تعريف التشريع المحلي للتعذيب وفقاً للمعايير الدولية، وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بزيارة رسمية إلى البلد (ألمانيا)؛
- ١٣-١٦١ الإسراع بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ١٤-١٦١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن، والتصديق كذلك على اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

- التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون في الهند (آيرلندا)؛
- ١٥-١٦١ استكمال عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كازاخستان)؛
- ١٦-١٦١ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛
- ١٧-١٦١ تسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسرائيل)؛
- ١٨-١٦١ المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١٩-١٦١ النظر في استكمال عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينافاسو)؛
- ٢٠-١٦١ استكمال عملية التحضير للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتحاد الروسي)؛
- ٢١-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ٢٢-١٦١ تعزيز الجهود الوطنية من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ٢٣-١٦١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والمضي قدماً في وضع قانون منع ممارسة التعذيب (إستونيا)؛
- ٢٤-١٦١ سن قانون منع ممارسة التعذيب الذي ينظر فيه البرلمان حالياً تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛
- ٢٥-١٦١ اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع المعايير الدولية المرعية (مدغشقر)؛

- ٢٦-١٦١ اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب وضمنان توافقه مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛
- ٢٧-١٦١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٢٨-١٦١ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛
- ٢٩-١٦١ تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- ٣٠-١٦١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان) (أوكرانيا)؛
- ٣١-١٦١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركينا فاسو)؛
- ٣٢-١٦١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية وضمنان الجنسية للأطفال المتضررين، وتنفيذ هذه الاتفاقيات (كينيا)؛
- ٣٣-١٦١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (سلوفاكيا)؛
- ٣٤-١٦١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٣٥-١٦١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماما معه (لاتفيا)؛
- ٣٦-١٦١ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛
- ٣٧-١٦١ وضع استراتيجية وطنية لمعالجة ممارسات العمل الاستغلالية، والتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠، ومواصلة تعزيز حماية الأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ٣٨-١٦١ التصديق على اتفاقية الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) (سلوفينيا)؛
- ٣٩-١٦١ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (أوروغواي)؛
- ٤٠-١٦١ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) (أوروغواي)؛
- ٤١-١٦١ التصديق على الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها (مدغشقر)؛
- ٤٢-١٦١ التصديق على سائر اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الفلبين)؛
- ٤٣-١٦١ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- ٤٤-١٦١ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٤٥-١٦١ الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٤٦-١٦١ وضع آلية محددة لتنفيذ التوصيات المقبولة السابقة (أوغندا)؛
- ٤٧-١٦١ طلب المساعدة التقنية اللازمة لتمكين الحكومة من الوفاء بالتزاماتها الدولية (كوت ديفوار)؛
- ٤٨-١٦١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام لتسريع التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ٤٩-١٦١ اعتماد قانون منع العنف الطائفي والعنف الذي يستهدف فئات معينة (٢٠١٣) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٥٠-١٦١ الانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها (غواتيمالا)؛
- ٥١-١٦١ تجريم الاغتصاب الزوجي (البرتغال) (السويد)؛
- ٥٢-١٦١ إدراج حكم في قانون العقوبات يجرم الاغتصاب في إطار الزوجية (أستراليا)؛
- ٥٣-١٦١ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الهندي وتجريم "جرائم الشرف" (سلوفينيا)؛

- ٥٤-١٦١ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي الهندي (بلجيكا) (آيسلندا)؛
- ٥٥-١٦١ النظر في إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي الهندي (ناميبيا)؛
- ٥٦-١٦١ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، تمسياً مع الجهود التي بُذلت لحماية المرأة (فرنسا)؛
- ٥٧-١٦١ تجريم كافة أشكال الاعتداء الجنسي على الفتيات دون الثامنة عشرة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية و"جرائم الشرف" (زامبيا)؛
- ٥٨-١٦١ اتخاذ خطوات إضافية لتجريم الاغتصاب في إطار الزوجية (ليتوانيا)؛
- ٥٩-١٦١ النظر في سن قوانين مخصصة لمنع جرائم القتل "بدواعي الشرف" ومحاكمة مرتكبيها وملاحقة من يحثون على ممارسة العنف ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ٦٠-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري (بيرو)؛
- ٦١-١٦١ مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها على نحو شامل للجميع (نيبال)؛
- ٦٢-١٦١ اعتماد خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان (كينيا)؛
- ٦٣-١٦١ توسيع نطاق القانون المتعلق بحق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية (سلوفاكيا)؛
- ٦٤-١٦١ إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في مشروع سياسة التعليم الجديدة (زامبيا)؛
- ٦٥-١٦١ مواصلة وتكثيف الجهود الوطنية لتدريب وتوجيه موظفي الأمن وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين في ميدان حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٦٦-١٦١ الاستمرار عملاً بالدستور، الذي يكفل المساواة في الحقوق لجميع الأقليات، في توفير التدريب المكرس لحقوق الإنسان لرجال الشرطة لتمكينهم من تسجيل حالات التمييز والعنف والتحقيق فيها، ومحاسبتهم على التقصير في ذلك (فنلندا)؛
- ٦٧-١٦١ توفير التدريب المنهجي في مجال حقوق المرأة إلى جميع موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الحقلين الطبي والقضائي (بلجيكا)؛

- ٦٨-١٦١ تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين المعنيين بحماية النساء والفتيات وضحايا العنف والاعتداء الجنسيين (المكسيك)؛
- ٦٩-١٦١ اعتماد خطة وطنية شاملة بشأن الإدمان من أجل مكافحة استمرار عدم المساواة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الضعفاء من قبيل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات (هندوراس)؛
- ٧٠-١٦١ تعزيز الإطار الوطني للحد من جميع أنواع التمييز (العراق)؛
- ٧١-١٦١ تكثيف الجهود لضمان المساواة وعدم التمييز تمثيلاً مع التزاماتها الدولية، عن طريق وضع برامج عامة للتوعية بحقوق الإنسان واتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بحقوق النساء والفتيات، وأفراد الأقليات الدينية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس، ومكافحة التمييز الطبقي، بما في ذلك: تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية؛ ووقف تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ ووضع السياسات والممارسات المناسبة لتسجيل حالات العنف ضد النساء والفتيات وأفراد الأقليات الدينية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (آيرلندا)؛
- ٧٢-١٦١ ضمان إنفاذ القوانين بشكل كامل ومتسق بغية توفير الحماية الكافية لأفراد الأقليات الدينية والطوائف المصنفة والقبائل والفئات الضعيفة الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٣-١٦١ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تزايد حالات التعصب الديني والعنف والتمييز (كازاخستان)؛
- ٧٤-١٦١ سن قانون لمنع التعذيب (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٥-١٦١ اعتماد القوانين وتنفيذ السياسات الرامية إلى قمع جميع أشكال التمييز الفعلي ضد أي شخص أو جماعة (غواتيمالا)؛
- ٧٦-١٦١ إلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات الهندي، وكفالة عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (آيسلندا)؛
- ٧٧-١٦١ اتخاذ خطوات لإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (إسرائيل)؛
- ٧٨-١٦١ تعديل أو إلغاء المادة ٣٧٧ لإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (النرويج)؛
- ٧٩-١٦١ إلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات الهندي التي تجرم الممارسات المثلية بين البالغين متراضين، وسن تشريع يتسق مع اعتراف المحكمة العليا بحقوق مغايري الهوية الجنسية (كندا)؛

- ٨٠-١٦١ اعتماد تدابير فعالة لحماية مغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بحماية حقوق هذه الفئة (إسرائيل)؛
- ٨١-١٦١ مواصلة مكافحة ممارسات التمييز والاستبعاد والإذلال والوصم والعنف التي تعاني منها الفئات المصنّفة (بيرو)؛
- ٨٢-١٦١ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القواعد التي تنطوي على تمييز ضد طبقات اجتماعية معينة، والتحقيق في أفعال التمييز والعنف التي تستهدفها ومعاينة مرتكبيها، ولا سيما في حالة الممارسات التي تستهدف الدليت (الأرجنتين)؛
- ٨٣-١٦١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية تنفيذ قانون الطوائف والقبائل المصنّفة، ولا سيما عن طريق تدريب موظفي الدولة (فرنسا)؛
- ٨٤-١٦١ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والعنصرية والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك وضع برامج مناسبة للتوعية العامة تعالج مشكلة العنصرية والخوف من الأفريقيين، وذلك بالتشاور الكامل مع الأشخاص المتأثرين بوجه خاص (هايتي)؛
- ٨٥-١٦١ تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي تحسين مؤشرات التنمية البشرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (السودان)؛
- ٨٧-١٦١ تخصيص الموارد الكافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في الحد من الوفيات النفاسية والقضاء على وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها (النرويج)؛
- ٨٨-١٦١ مواصلة تيسير تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتوفير المساعدة القانونية، ولا سيما للفئات الضعيفة والأقليات والمهمشين (أنغولا)؛
- ٨٩-١٦١ مواصلة تعزيز المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة، وخاصة عن طريق توفير المزيد من المساعدة القانونية للفقراء والمهمشين (إثيوبيا)؛
- ٩٠-١٦١ وضع وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير (أوغندا)؛
- ٩١-١٦١ مواصلة جهودها فيما يتعلق بالسياسات البيئية (دولة فلسطين)؛
- ٩٢-١٦١ كفالة وصول جميع السكان للطاقة النظيفة والحديثة وتطوير المدن الخضراء المراعية للمناخ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٩٣-١٦١ الاستمرار في تنفيذ التزاماتها الدولية بتسديد مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ٩٤-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى إنفاذ سياساتها البيئية بفعالية وزيادة الغطاء الغابي في البلد (بروني دار السلام)؛
- ٩٥-١٦١ اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الاستخدام المفرط للقوة من قبل ضباط الأمن (اليونان)؛
- ٩٦-١٦١ تعميق احترام القوات المسلحة والشرطة لمبدأ التناسب والضرورة (بيرو)؛
- ٩٧-١٦١ تنقيح قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة ليتوافق مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ٩٨-١٦١ استعراض قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما المادة ٤٦ (سيراليون)؛
- ٩٩-١٦١ منع جميع أعمال العنف ضد الأقليات الدينية والقبلية والداليت والطبقات الدنيا وملاحقة مرتكبيها بواسطة الوسائل القضائية المناسبة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٠-١٦١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع حالات العنف الطائفي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠١-١٦١ تكثيف جهودها لمكافحة العنف القائم على أساس الطبقة الاجتماعية والتمييز والتحيز، بما في ذلك عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز الطبقي في النظام التعليمي (تشيكيا)؛
- ١٠٢-١٦١ حظر التعقيم القسري عملاً بالطلبات المقدمة من المقررين الخاصين المعنيين بمسائل التعذيب، والعنف ضد المرأة، والحق في الصحة، وتمشياً مع السياسة السكانية الوطنية (آيسلندا)؛
- ١٠٣-١٦١ اتخاذ خطوات ملموسة لمنع التعقيم القسري والتعقيم غير الآمن والتعسفي، وتعزيز مساءلة مرتكبي هذه الممارسات، وكفالة الموافقة الحرة والكاملة قبل إجراء هذه العملية والامتثال للمعايير الدولية (السويد)؛
- ١٠٤-١٦١ إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٠٥-١٦١ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛
- ١٠٦-١٦١ النظر في فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ناميبيا)؛
- ١٠٧-١٦١ النظر في فرض وقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (رواندا)؛
- ١٠٨-١٦١ الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (بلجيكا)؛

- ١٠٩-١٦١ فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (ليتوانيا):
- ١١٠-١٦١ فرض وقف اختياري قانوني لتنفيذ عقوبات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١١١-١٦١ النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛
- ١١٢-١٦١ تطبيق وقف رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٣-١٦١ النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام أثناء نظر الحكومة في توصيات لجنة القانون في الهند بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ١١٤-١٦١ النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٥-١٦١ فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١١٦-١٦١ تحسين ظروف السجن من أجل ضمان حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (زامبيا)؛
- ١١٧-١٦١ مواصلة المشاورات ذات الصلة واعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١١٨-١٦١ مواصلة عملية التشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل وضع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر (كوبا)؛
- ١١٩-١٦١ مواصلة ومضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث، بما في ذلك عن طريق تحسين إنفاذ القانون بغية إنهاء إفلات المتاجرين بالبشر من العقاب، واتخاذ مبادرات ترمي إلى إزالة الوصم عن ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (ليختشتاين)؛
- ١٢٠-١٦١ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى وقف الاتجار بالبشر (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-١٦١ تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم (لبنان)؛
- ١٢٢-١٦١ تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما عن طريق حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (الفلبين)؛
- ١٢٣-١٦١ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛

- ١٦١-١٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، والسخرة، والأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي (ملديف)؛
- ١٦١-١٢٥ مواصلة تحسين الإطار التشريعي الوطني بشأن إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- ١٦١-١٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين والمعتقد، ولا سيما عن طريق إلغاء ما يسمى بقوانين منع الشخص من تغيير ديانته (الكرسي الرسولي)؛
- ١٦١-١٢٧ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وإلغاء القوانين التي تقيد تغيير الديانة (هولندا)؛
- ١٦١-١٢٨ إلغاء القوانين المتعلقة بمنع تغيير الديانة وإتاحة الوصول إلى العدالة لضحايا العنف والتمييز الدينيين (إيطاليا)؛
- ١٦١-١٢٩ تعديل التشريعات من أجل وقف العنف والتمييز ضد الأقليات الدينية (كينيا)؛
- ١٦١-١٣٠ انتهاج السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الدين والمعتقد، والتصدي للاتجاه المفرغ الذي اتخذته العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنف الغوغائي الذي تحرض عليه وترتكبه الأحزاب اليمينية والمنظمات المتطرفة المنتسبة إليها ضد الأقليات، ولا سيما المسلمين والمسيحيين والسيخ والداليت (باكستان)؛
- ١٦١-١٣١ التأكد من أن يكون أي تدبير يحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على الإنترنت قائماً على معايير محددة بوضوح ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان (السويد)؛
- ١٦١-١٣٢ مواصلة تطوير القوانين وبذل جهود لضمان حرية الدين والمعتقد (لبنان)؛
- ١٦١-١٣٣ ضمان حرية الدين أو المعتقد عن طريق تنفيذ القوانين القائمة من أجل تحسين حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خطاب الكراهية والتحرير على العنف الديني والتمييز على أساس الدين والإكراه على تغيير الديانة (كندا)؛
- ١٦١-١٣٤ سن قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ١٦١-١٣٥ تعديل قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي يشمل تمكن منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى التمويل الأجنبي، وتوفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتخويف (ألمانيا)؛

- ١٣٦-١٦١ مراجعة قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لضمان ظروف عمل مأمونة لمنظمات المجتمع المدني في الهند (الترويج)؛
- ١٣٧-١٦١ تحسين قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية بغية توسيع نطاق تمويل المنظمات غير الحكومية (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٨-١٦١ تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية بصورة متسقة وشفافة لكفالة الممارسة الكاملة للحق في حرية تكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-١٦١ استعراض وتعديل قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، الذي قد يقيد وصول المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة المالية الأجنبية ويؤدي إلى إيقاف أنشطتها بشكل تعسفي (تشيكيا)؛
- ١٤٠-١٦١ رفع القيود أو العقوبات القانونية التي تعترض عمل أفراد أو منظمات المجتمع المدني، وتمكين هذه الجهات من الاضطلاع بأنشطتها المشروعة دون خوف من الانتقام (سويسرا)؛
- ١٤١-١٦١ إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-١٦١ إنهاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات (باكستان)؛
- ١٤٣-١٦١ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع الأفراد وتعزيز إجراء حوار هادف يتيح لمنظمات المجتمع المدني اعتناق أفكار متباينة والدعوة إليها (كندا)؛
- ١٤٤-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحرية الدينية وحقوق الأقليات استناداً إلى دستورها وسائر قوانينها ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٥-١٦١ جعل جميع التشريعات ذات الصلة بمراقبة الاتصالات متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية، والتوصية على نحو خاص بأن تقتضي جميع عمليات المراقبة مراعاة الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛
- ١٤٦-١٦١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام آلية إشراف مستقلة برصد جميع عمليات وكالات الاستخبارات (ليختنشتاين)؛
- ١٤٧-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفساد وزيادة المساءلة (السودان)؛
- ١٤٨-١٦١ تعزيز الأداء المستقل للجهاز القضائي بغية الحد من تأخير الإجراءات القضائية، وتعزيز شفافية العمليات وضمان الحق في محاكمة سريعة (إستونيا)؛

- ١٤٩-١٦١ تخصيص الموارد المناسبة للحد من تأخر المحاكم في معالجة القضايا (إثيوبيا)؛
- ١٥٠-١٦١ تشجيع وتيسير تسجيل المواليد لجميع السكان، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والمنتسبين إلى أقليات دينية أو الذين يعيشون في المناطق النائية من البلد، وذلك عن طريق استخدام وحدات متنقلة وتنظيم حملات للتوعية (المكسيك)؛
- ١٥١-١٦١ كفالة حق الأطفال في اكتساب الجنسية وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، بغض النظر عن المركز القانوني للوالدين أو الانتماء الإثني (سلوفاكيا)؛
- ١٥٢-١٦١ إزالة الحواجز التي تمنع الطوائف والقبائل المصنفة من تسجيل المواليد وحصولهم على شهادات الميلاد (البحرين)؛
- ١٥٣-١٦١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، ولا سيما في أوساط الأطفال دون سن الخامسة (ليبيا)؛
- ١٥٤-١٦١ مواصلة برامجها لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز بوجه خاص على النهج القائم على الحقوق إزاء توفير الأمن الغذائي التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً (سري لانكا)؛
- ١٥٥-١٦١ إعمال حقوق الإنسان على أساس نهج شامل لضمان الحصول على السكن اللائق والمياه والصرف الصحي المناسب، بما في ذلك بالنسبة للفئات المهمشة، والذليل، والطوائف المصنفة، والمشردين، والعمال غير المالكين للأراضي، والقبائل المصنفة، والأقليات الدينية والعرقية، وذوي الإعاقة والنساء (ألمانيا)؛
- ١٥٦-١٦١ توسيع نطاق خطة توفير السكن للجميع من أجل إعمال حق الضعفاء في السكن اللائق، والقضاء على التشرد بحلول عام ٢٠٣٠ (جنوب أفريقيا)؛
- ١٥٧-١٦١ مواصلة سياسة توفير السكن للجميع التي تقودها الحكومة من أجل القضاء على مشكلة التشرد بحلول عام ٢٠٣٠، تمشياً مع الهدف ١١ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛
- ١٥٨-١٦١ ضمان الأداء المنتظم لجميع آليات إيصال المساعدات المالية وغيرها للمحتاجين، والتي أُنشئت في إطار البرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٩-١٦١ كفالة تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، مثل "نهوض الهند"، بصورة محددة الهدف وخاضعة للمساءلة وشفافة، بحيث تصل فوائدها إلى جميع قطاعات المجتمع (سنغافورة)؛

- ١٦٠-١٦١ مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الاجتماعي وسياسات العمل، وتوسيع النموذج الإنمائي في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١٦١-١٦١ مواصلة دراسة إمكانية كفاءة الدخل الأساسي الشامل كوسيلة لمواصلة تخفيض مستويات الفقر بهدف الإنهاء التدريجي لنظام الحماية الاجتماعية القائم، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الجهات المعنية (هايتي)؛
- ١٦٢-١٦١ مواصلة تحسين مساعيها الرامية إلى القضاء على الفقر في البلد (إندونيسيا)؛
- ١٦٣-١٦١ مواصلة جهودها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦٤-١٦١ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر (ميانمار)؛
- ١٦٥-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦٦-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين رفاه السكان وحماية وإنفاذ حقوق الفئات الضعيفة من السكان (أوزبكستان)؛
- ١٦٧-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر (اليمن)؛
- ١٦٨-١٦١ مواصلة مكافحة الفقر ونقص الغذاء والمياه المأمونة والصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الطفل في جميع السياسات (بلغاريا)؛
- ١٦٩-١٦١ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع (مصر)؛
- ١٧٠-١٦١ مواصلة زيادة الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمستدامة في المناطق الريفية وتحسين التغطية بخدمات الصرف الصحي، ولا سيما للنساء والفتيات (سنغافورة)؛
- ١٧١-١٦١ مواصلة جهودها لتعزيز الضمان الاجتماعي وسياسة العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٢-١٦١ تنفيذ المزيد من الإجراءات لتعزيز الأمن الاجتماعي وأمن العمل، فضلاً عن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق نموذج النمو في البلد ليشمل المناطق الريفية (أوزبكستان)؛

- ١٧٣-١٦١ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ورفع مستوى معيشة السكان بغية إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٧٤-١٦١ تسريع عملية توحيد قوانين العمل القائمة بغية تحقيق جملة أمور منها تعزيز الحق في المساواة في فرص العمل وفي مكان العمل، فضلاً عن تحقيق السلامة المهنية (زمبابوي)؛
- ١٧٥-١٦١ زيادة الإنفاق العام على قطاع الصحة وفقاً للسياسة الوطنية للصحة لعام ٢٠١٧ واتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المرافق الصحية (كازاخستان)؛
- ١٧٦-١٦١ استمرار إتاحة وصول كبار السن إلى الخدمات الصحية في إطار البرنامج الوطني للرعاية الصحية لكبار السن (كولومبيا)؛
- ١٧٧-١٦١ اتخاذ خطوات من أجل تحسين الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات صحة الأمهات والحصول على خدمات التوليد الطبية المناسبة بغية خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (زمبابوي)؛
- ١٧٨-١٦١ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى ضمان أن يغطي نظام الرعاية الصحية الشامل الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وسكان المناطق الريفية النائية الذين يعانون من مشاكل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٧٩-١٦١ مواصلة تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق جميع النساء، عن طريق وضع حد فوري لعمليات التعقيم في المخيمات، تنفيذاً لأمر المحكمة العليا المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكفالة حصول جميع النساء على المشورة ووصولهن إلى كامل وسائل منع الحمل الحديثة بطريقة طوعية وآمنة وجيدة، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل (فنلندا)؛
- ١٨٠-١٦١ مضاعفة جهودها في مجال صحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الشاملة في مجال منع الحمل (كولومبيا)؛
- ١٨١-١٦١ زيادة الإنفاق الحكومي في مجال التعليم (العراق)؛
- ١٨٢-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم بجميع مستوياته وأنواعه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٨٣-١٦١ مواصلة اتخاذ خطوات لتوفير التعليم الجيد والشامل للجميع (ميانمار)؛
- ١٨٤-١٦١ مواصلة جهودها لتنفيذ سياسات شاملة لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (قطر)؛
- ١٨٥-١٦١ تعزيز حق الأطفال في التعليم، وبخاصة التثقيف في مجال تغيير المناخ والتكيف معه والتخفيف من آثاره (فييت نام)؛

- ١٨٦-١٦١ مضاعفة جهودها لتنفيذ المرحلة الثانية من برامج توفير التعليم للجميع بغية التركيز على توفير تعليم ثانوي جيد بأسعار معقولة (بروني دار السلام)؛
- ١٨٧-١٦١ زيادة الاستثمار في التعليم الإلزامي المجاني الشامل للجميع عن طريق إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والاستبعاد التي تؤثر في ذوي الإعاقة من البنات والأطفال والذليلت والمهمشين (المكسيك)؛
- ١٨٨-١٦١ قبول بذل المزيد من الجهود لتحسين التعليم الثانوي للفتيات، بما في ذلك ضمان أن تكون المدارس ملائمة للفتيات في جميع المجالات (قيرغيزستان)؛
- ١٨٩-١٦١ مواصلة ضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما أطفال الطوائف والقبائل المصنفة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٩٠-١٦١ تعزيز إدماج المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذها (كولومبيا)؛
- ١٩١-١٦١ كفالة تنفيذ خطة الميزنة الجنسانية في جميع المقاطعات وفي مقاطعة العاصمة دلهي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٩٢-١٦١ مواصلة إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات، وضمن أن تولي خطة التنمية الاهتمام بالقدر نفسه لشواغل المرأة (كوبا)؛
- ١٩٣-١٦١ مضاعفة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع التمييز الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- ١٩٤-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة للنساء في القوة العاملة وإيجاد فرص عمل للنساء في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١٩٥-١٦١ اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للممارسات التقليدية الضارة مثل ما يسمى "جرائم الشرف" والإجهاض الانتقائي على أساس نوع جنس الجنين، وحرق الأراذل، والبعاء الشعائري، والزواج المبكر والقسري، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمن تقديم المساعدة للضحايا (الأرجنتين)؛
- ١٩٦-١٦١ تنفيذ القوانين القائمة بشأن جميع أشكال العنف والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك "جرائم الشرف"، وإسقاط الأجنة الإناث وقتل الإناث؛ وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي ليشمل الاغتصاب الزوجي؛ وإنهاء الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال المبكر والقسري (كندا)؛
- ١٩٧-١٦١ تحسين إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية ضد النساء والفتيات، ولا سيما زواج الأطفال والقتل المتعلق بالمهر وجرائم الشرف، وضمن حصول جميع النساء، دون تمييز، على الخدمات العامة (تشيكيا)؛

- ١٩٨-١٦١ تكثيف الجهود الشاملة لحماية النساء والفتيات، ولا سيما ضد العنف الجنسي (اليونان)؛
- ١٩٩-١٦١ مكافحة العنف ضد المرأة بواسطة التشريعات وتدابير إنفاذ القوانين بصورة فعالة (الصين)؛
- ٢٠٠-١٦١ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي لا يزلن يتعرضن للعنف والتمييز والاستغلال على نطاق واسع (اليابان)؛
- ٢٠١-١٦١ اتخاذ تدابير جادة إضافية للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي (قيرغيزستان)؛
- ٢٠٢-١٦١ مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى منع وقمع الجرائم والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتوعية وتعزيز الآليات الفعالة للجبر (فيت نام)؛
- ٢٠٣-١٦١ القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل ارتفاع عدد الوفيات بسبب المهر وحرق الأرامل (البحرين)؛
- ٢٠٤-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، تمشياً مع توصيات لجنة فيرما (البرازيل)؛
- ٢٠٥-١٦١ مواصلة تعزيز المؤسسات من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، واعتماد تدابير محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل (شيلي)؛
- ٢٠٦-١٦١ زيادة الموارد بغية تمكين الناجيات من العنف والاعتداء الأسري من التبليغ عن الجرائم، مع وجود ضمانات بعدم التكرار (إسبانيا)؛
- ٢٠٧-١٦١ معاقبة مرتكبي العنف الأسري، فضلاً عن تعزيز حملات التوعية بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك جرائم "الشرف" (إسبانيا)؛
- ٢٠٨-١٦١ تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم حملة توعية وطنية شاملة وضمان التحقيق الشامل في حالات العنف الأسري وملاحقة الجناة (إيطاليا)؛
- ٢٠٩-١٦١ اعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاعتصاب في إطار الزوجية (هندوراس)؛
- ٢١٠-١٦١ تعزيز حماية حقوق المرأة وفقاً لقانون حماية المرأة من العنف الأسري والقوانين الأخرى ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ٢١١-١٦١ ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الأسري (غابون)؛

- ٢١٢-١٦١ مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن تدريب الموظفين العموميين على التصدي للجرائم الجنسية والمعاملة غير العادلة للمرأة (تايلند)؛
- ٢١٣-١٦١ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات (ليختنشتاين)؛
- ٢١٤-١٦١ تعزيز تشريعات مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال والنساء (تيمور - ليشتي)؛
- ٢١٥-١٦١ تعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يؤثر بصفة خاصة على النساء من الطبقات الدنيا (قيرغيزستان)؛
- ٢١٦-١٦١ تطبيق قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية من أجل زيادة حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي (كينيا)؛
- ٢١٧-١٦١ كفالة تطبيق التشريع الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاماً على كافة المستويات في جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- ٢١٨-١٦١ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وما يسمى "جرائم الشرف" (إسرائيل)؛
- ٢١٩-١٦١ مضاعفة الجهود لمحاربة زواج الأطفال المبكر والقسري والقضاء عليه (سيراليون)؛
- ٢٢٠-١٦١ اعتماد تدابير تشريعية وسياسات لمنع الزواج المبكر أو القسري (هندوراس)؛
- ٢٢١-١٦١ مواصلة وتكثيف الإجراءات لحظر زواج الأطفال (غابون)؛
- ٢٢٢-١٦١ تعزيز اعتماد البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية (أنغولا)؛
- ٢٢٣-١٦١ اعتماد مشروع القانون الذي ينص على تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان والمجالس التشريعية، من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة (هولندا)؛
- ٢٢٤-١٦١ اعتماد قانون الحصص الذي يهدف إلى تخصيص ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من المقاعد في الهيئات التشريعية في الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات للمرأة (السنغال)؛
- ٢٢٥-١٦١ اعتماد قانون الحصص الذي يهدف إلى تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات التشريعية في الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات (الجزائر)؛
- ٢٢٦-١٦١ تسريع الأعمال المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والنساء بوجه خاص (تركيا)؛

- ٢٢٧-١٦١ حظر عمل الأطفال في المشاريع الأسرية وتوسيع قائمة الأنشطة الخطرة، تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- ٢٢٨-١٦١ النظر في إلغاء الحكم الذي يسمح للأطفال بالعمل في مهن ذات صلة بالأسرة (سلوفاكيا)؛
- ٢٢٩-١٦١ مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (البرازيل)؛
- ٢٣٠-١٦١ مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز فعالية حماية الأطفال، ولا سيما في حالات العنف الجنسي ضد الأطفال (البرتغال)؛
- ٢٣١-١٦١ مواصلة تعزيز مؤسسات حماية الأطفال والمراهقين والمراهقات بهدف القضاء على عمل الأطفال والاستغلال الجنسي وممارسة زواج الأطفال (شيلي)؛
- ٢٣٢-١٦١ وضع مبادئ توجيهية محددة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وأسرههم أثناء سير المحاكمات (سلوفاكيا)؛
- ٢٣٣-١٦١ استحداث تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي جميع الأماكن الأخرى، بما في ذلك بوصفها عقوبة بموجب أشكال العدالة التقليدية (ليختنشتاين)؛
- ٢٣٤-١٦١ إدخال التقييد العام الشامل والمستمر والتوعية والتعبئة الاجتماعية بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية (ليختنشتاين)؛
- ٢٣٥-١٦١ إنشاء قاعدة بيانات تشمل جميع حالات العنف ضد الأطفال، والحظر الصريح لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال دون الثامنة عشرة في جميع السياقات (زامبيا)؛
- ٢٣٦-١٦١ زيادة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق الطفل، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال لحظر عمل الأطفال، فضلاً عن أعمال حقوق المرأة (فرنسا)؛
- ٢٣٧-١٦١ إنشاء آلية رصد لمراقبة التنفيذ الفعال لتعديل قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال، وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال، وحملة الهند الميسرة لذوي الإعاقة، بغية منع استغلال الأطفال وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛
- ٢٣٨-١٦١ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٥ من أجل إعادة الفرصة لإعادة تأهيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛
- ٢٣٩-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من المكاسب الإنمائية (ليبيا)؛

- ١٦١-٢٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية (عمان)؛
- ١٦١-٢٤١ زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وخطط التنمية المستدامة (قطر)؛
- ١٦١-٢٤٢ اتخاذ تدابير شاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١٦١-٢٤٣ مواصلة السياسات الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات والوصول إلى الموارد والخدمات المتاحة في إطار حملة الهند الميسرة لذوي الإعاقة (كولومبيا)؛
- ١٦١-٢٤٤ كفالة أن يتاح للفتيات ذوات الإعاقة الحق في التعليم على قدم المساواة مع جميع الأطفال (أستراليا)؛
- ١٦١-٢٤٥ مواصلة تعزيز السياسات المواتية لإعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦١-٢٤٦ مواصلة السعي إلى تيسير حصول كبار المسنين على الخدمات الوقائية والعلاج اللازم (عمان)؛
- ١٦١-٢٤٧ الكف فوراً عن الأعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد شعب كشمير وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق استفتاء حر وعادل وفقاً لقرار مجلس الأمن (باكستان)؛
- ١٦١-٢٤٨ إلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون السلامة العامة، واتخاذ إجراءات ذات مصداقية لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في "كشمير التي تحتلها الهند" (باكستان)؛
- ١٦١-٢٤٩ الحظر الفوري لاستخدام بنادق الخرطوش ومساءلة الجناة الذين استخدموا القوة المميتة ضد المدنيين العزل في "كشمير التي تحتلها الهند" (باكستان)؛
- ١٦١-٢٥٠ توفير إمكانية الوصول دون عراقيل إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والانضمام إلى نداء المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن السماح للمفوضية بإرسال بعثة تقصي حقائق إلى "كشمير التي تحتلها الهند" من أجل دراسة حالة حقوق الإنسان في المنطقة وإعداد تقرير بشأنها (باكستان).
- ١٦٢- تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of India was headed by the Attorney General, Mukul Rohatgi, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Ruchi Ghanashyam, Vice Minister for Foreign Affairs of India;
 - H.E. Mr. Rajiv K. Chander, Ambassador/Permanent Representative of India;
 - Mr. P. S. Patwalia, Additional Solicitor General of India;
 - Dr. Virander K. Paul, Deputy Permanent Representative of India;
 - Prof. Ranbir Singh, Vice Chancellor, National Law University, Delhi;
 - Mr. Manish Chauhan, Joint Secretary (UNES), Ministry of External Affairs;
 - Ms. Uma Sekhar, Joint Secretary, Ministry of External Affairs;
 - Ms. Bina Prasad, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs;
 - Mr. Chetan B. Sanghi, Joint Secretary, Ministry of Women and Child Development;
 - Mr. Vikram Singh Gaur, Joint Secretary, NITI Aayog;
 - Mr. K. C. Samria, Joint Secretary, Ministry of Minority Affairs;
 - Mr. Alok Ranjan Jha, Counsellor (Political), Permanent Mission of India to the United Nations Office in Geneva;
 - Dr. A. Sudhakara Reddy, Counsellor (Legal), Permanent Mission of India to the United Nations office in Geneva;
 - Mr. Priya Ranjan, Director, Ministry of Rural Development;
 - Mr. Khagesh Garg, Director, Ministry of Social and Justice Empowerment;
 - Dr. Yumnam Arun Kumar, Deputy Secretary, Ministry of External Affairs;
 - Ms. Nabanita Chakrabarti, Under Secretary in the Ministry of External Affairs of India;
 - Ms. Ridhi Sahni, Consultant in the Ministry of Women and Child Development, Government of India;
 - Mr. C. G. Naidu, Office of Attorney General of India.
-